المحاضرة السادسة

مـــــآل التفليسة:

مصـــــير التفليسة

في كل الأحوال، مصير التفليسة هو قفلها وبالتالي وضع حد لإجراءات السير فيها إما بصفة نهائية بسداد الديون أو بصورة مؤقتة لعدم كفاية الموجودات لسداد الديون.

أولا/ قفل التفليسة لسداد الديون:

نصت المادة 01/357 ق.ت على أنه في حالة عدم و جود ديون مستحقة أو وجد لدى الوكيل المتصرف القضائي ما يكفي من المال لسداد الديون فيتعين قفل التفليسة و تقضي به المحكمة تلقائيا بناء على تقرير من القاضي المنتدب يثبت فيه عدم وجود ديون مستحقة أو وجود أموال كافية لسداد الديون لدى الوكيل المتصرف القضائي.

ويترتب على الحكم بقفل التفليسة لسداد الديون، و ضع حد نهائي لإجراءات التفليسة فلا يمكن إعادة فتحها من جديد،كما يسترجع المدين كافة حقوقه فيعود على رأس تجارته أو نشاطه ليتصرف بكل حرية وتنتهي تبعا لذلك مهام الوكيل المتصرف القضائي و تزول جميع آثار الحكم بشهر الإفلاس أو التسوية القضائية، ويسترد المدين في هذه الحالة اعتباره بقوة القانون 357 و 358 ق.ت، إضافة لذلك ينقضي رهن جماعة الدائنين بزوال الغرض من قيده بسداد الديون.

ثانيا/ قفل التفليسة لعدم كفاية الموجودات:

و يظهر القفل بهذه الصورة عندما تكون أموال أو موجودات التفليسة غير كافية لمواجهة نفقات سير عمليات التفليسة بغض النظر عن كفاية أو عدم كفاية أموال التفليسة للوفاء بحقوق جماعة الدائنين. على أن هذا القفل لا يعد حلا نهائيا للتفليسة بل هو مجرد وقف لإجراءاتها لغاية ظهور أموال للمدين تساعده على متابعة أعمالها – أي التفليسة– و يكون قفل التفليسة بحكم قضائي صادر عن المحكمة المختصة بشهر الإفلاس أو التسوية القضائية بناء على تقرير من القاضي المنتدب ويجوز طلب قفل التفليسة لكل ذي مصلحة كما يجوز للمحكمة أن تقضي به من تلقاء نفسها 355 ق.ت.

أثار الحكم بقفل التفليسة لعدم كفاية الموجودات:

لما كان الحكم بقفل التفليسة لعدم كفاية الموجودات لا يؤدي لقفل التفليسة نهائيا، فإنه متى وجدت أموال للمدين لمواصلة السير في الإجراءات، جاز لكل ذي مصلحة وللمدين طلب إلغاء الحكم بقفل التفليسة لذلك فإن آثار الحكم بشهر الإفلاس أو التسوية القضائية لا تزو ل نهائيا، فيستمر غل يد المدين عن إدارة أمواله ولا يحتج على جماعة الدائنين بالديون الجديدة التي تحملها المدين بعد إقفال التفليسة، فإذا ما أعيد افتتاح التفليسة استوفى الدائنون القدامى حقوقهم قبل الدائنين الجدد.

إلا أنه وطبقا للمادة 355ق.ت فإن للدائنين إقامة الدعاوى واتخاذ الإجراءات بصورة انفرادية، ومع ذلك فإن الدائن يلزم بأداء ما تحصل عليه إلى الوكيل المتصرف القضائي ليستفيد منه جماعة الدائنين فلا يكون بذلك الدائن إلا نائبا عن جمعية الدائنين.